

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 41 الوليمة - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

طيب من اثار النكاح آآ هذه طبعاً آآ ما يحتاج ان نطيل فيها لانها مذكورة بالتفصيل آآ من اثار النكاح استحقاق المهر استحقاق المهر للمرأة استحباب الوليمة طيب حق الاستمتاع بالمرأة - [00:00:00](#)

وحق الاستمتاع لهما حق البيتوتة على الزوج ان يبيت عند زوجته حق النفقة لها على الزوج حق الطاعة عليها للزوج بالمعروف اه استحباب الوليمة الوليمة آآ هي ان ان يدعو الناس - [00:00:25](#)

ان يدعو الناس لي بعد العقد ها او اثناء العقد على وليمة على طعام ها اه فرحا بهذه المناسبة حكمها سنة قال عليه الصلاة والسلام او لم لقول عبد الرحمن بن عوف او لم ولو بشاة - [00:00:50](#)

آآ وقتها من بعد العقد فالوليمة لا تكون قبل العقد تكون بعد العقد من بعد العقد وليمة حكم الاجابة اذا دعيت انت الى الوليمة هي اقامتها على الزوج مستحب لكن ان دعا - [00:01:13](#)

ها المدعو هذا يجب عليه ان ان يجيب فحكم الاجابة واجبة الا ان وجد منكر ها اه يعجز عن تغييره كأن يكون هناك مثلاً موسيقى ها او شرب خمر آآ او نحو ذلك - [00:01:35](#)

فهو بالخيار اما ان يحظر وينكر فيؤدي فرضين فرض الاجابة وفرض الانكار واما ان الا يجيب ان كان عاجزا عن عن الاجابة ومن احكامها جواز الدف بل استحباب الدف هم نصوا رحمهم الله على ان الدف مستحب لامره عليه الصلاة والسلام - [00:01:58](#)

اعلن النكاح واضربوا عليه بالدف طبعاً استحباب الدف للنساء آآ هذا آآ يعني آآ قطعاً هذا معروف قطعاً استحباب الدف للنساء لوقت في الوليمة اما الرجال فمحل خلاف بين اهل العلم وفي المذهب ايضاً عندنا - [00:02:23](#)

فهناك من يقول ان هذا خاص بالنساء لا للرجال وهناك من يقول حتى الرجال يستحب لهم الدف والدف معروف الذي يكون مفتوح من جانب ومغلق من جانب اخر طيب فاذا كان مغلقاً من الجانبين هذا يسمى طبلاً او كوبة - [00:02:45](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام نص على تحريم ذلك - [00:03:08](#)